ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء بخلاف سلام التحية فانه مشروع بالنص والاجماع
في حق كل مسلم وعلى المسلم ان يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرا فان هذا من
العدل الواجب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود اذا سلموا بقوله
وعليكم واذا سلم على معين تعين الرد واذا سلم على جماعة فهل رده فرض على الاعيان
او على الكفاية على قولين مشهورين لاهل العلم والابتدائية عند اللقاء سنة مؤكدة
وهل واجبة على قولين معروفين هما قولان في مذهب احمد وغيره وسلام الزائر
للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب ولهذا روي ان الميت يرد
السلام مطلقا فالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وسائر المساجد
وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والاجماع واما السلام عليه عند قبره
من داخل الحجرة فهذا كان مشروعا لما كان ممكنا بدخول من يدخل على عائشة واما
تخصيص هذا السلام والصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع وللعلماء
في ذلك ثلاثة اقوال منهم من كره استحباب السلام او الصلاة والسلام عليه اذا دخل
المسجد ثم بعد ان يصلي في المسجد استحب السلام او الصلاة والسلام عليه ايضا ان
يأتي الى القبر ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد
ومنهم من لم يذكر الثاني فقط وكثير من السلف لم يذكروا الا النوع الاول فقط
فاما النوع الاول فهو المشروع لاهل البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد
واما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين اهل البلد والغرباء سواء فعله
مع الاول او منفردا عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره اذا دخل مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم قال بسم الله وصلى الله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى الله وسلم
وملائكته على محمد اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك وحببني من الشيطان
الرجيم ثم قصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك
بالقبر تحمد الله فيها وتسأله تقام ما خرجت اليه والعود عليه وان كانت ركعتاك في
غير الروضة اجزأتك وفي الروضة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر
متواضعا وتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما واكثر من الصلاة

في مسجد

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار والاقدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهداء
قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو
المنقول عن الامام احمد في مناسك المروذي واما مالك فنقل عنه انه يستحب التطوع
في موضع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد واما الفرض
فيصليه في الصف الاول مع الامام بلا ريب والذي ثبت في الصحيح عنه كما تقدم انه
كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة واما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة فيه افضل
واما مقامه فانما كان يقوم فيه اذا كان اماما يصلي بهم الفرض والسنة ان يقف الامام
وسط المسجد امام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الامام في الزيادة والمقصود
معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول
المسجد وعند القبر فمن مسند ابي يعلى الموصلي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب
حدثنا جعفر بن ابراهيم بن ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه علي بن الحسين انه راى رجلا
يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال الا
احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري
عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم وهذا الحديث مما اخرجه الحافظ
ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد التي ليست
على ما في الصحيحين وهو اعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وابي حاتم البستي
ونحوهما فان الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحاكم فان فيه احاديث كثيرة يظهر انها
كذب موضوعة فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره فهذا علي بن الحسين
زين العابدين وهو من اجل التابعين علما ودينا حتى قال الزهري ما رايت هاشميا مثله
وهو لم يذكر هذا الحديث باسناده ولفظه لا تتخذوا بيتي عيدا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم
وهذا يقتضي انه لا مزية للسلام عليه عند بيته كالا مزية للصلاة عليه عند بيته
بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا حديث الصلاة مشهور في سنن ابي داود
وغيره من حديث نافع قال اخبرني ابي ذيب عن عبيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي